والتسبيح بالحصى والنوى ليس بمحدث في الريا كما اراد الله علمه
ليتميز به على الناس

والتميز به على الناس مذموم فانه ان لم يكن ريا فهو شبيه باهل الريا اذ
كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الريا ولو كان ريا بامر مشروع لكانت
احدى المصيبتين لكن ريا بما ليس مشروعا وقد قال تعالى ليبلوكم ايكم احسن
عملا قال الفضيل بن عياض رض اخلصه واصوبه قالوا يا ابا علي ما
اخلصه وما اصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا
لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا
صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة وهذا
الذي قاله الفضيل متفق عليه بين المسلمين فانه لا بد في العمل ان يكون
مشروعا مامورا به وهو العمل الصالح ولا بد ان يقصد به وجه الله كما
قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وكان عمر بن الخطاب رض يقول اللهم اجعل عملي كله صالحا صالحا
واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيئا ومنه قوله تعالى بلى
من اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله
ابراهيم خليلا وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانه منه بريء وهو كله للذي اشرك به وفي السنن عن العرباض بن سارية قال
وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع
فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بالسمع والطاعة فانه من يعش
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وفي الصحيحين عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد
وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي صحيح مسلم عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته ان احسن الحديث
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل
بدعة ضلالة واما ما يفعله كثير من الناس من تقديم
مفارشهم الى المسجد يوم الجمعة او غيرها قبل ذهابهم الى المسجد

فهذا منهي

فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم وهل تصح صلاته على ذلك المفروش
فيه قولان للعلما لانه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ومنع
غيره من المصلين الذين يسبقونه الى المسجد ان يصلي في ذلك المكان ومن
صلى في بقعة من المسجد مع منع غيره ان يصلي فيها فهل هو كالصلاة
في الارض المغصوبة على وجهين وفي الصلاة في الارض المغصوبة قولان
للعلما وهذا مستند من كره الصلاة في المقاصير التي تمنع الصلاة فيها
عموم الناس والمشروع في المسجد ان الناس يتمون الصف الاول كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا
وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يسدون الاول فالاول ويتراصون
في الصف وفي الصحيحين عنه انه قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما
في التهجير لاستبقوا اليه والمامور به ان يسبق الرجل بنفسه الى المسجد
فاذا قدم المفروش وتاخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين
من وجه تاخره وهو مامور بالتقدم ومن جهة غصبه لطائفة
من المسجد ومنعه للسابقين الى المسجد ان يصلوا فيه وان
يتموا الاول فالاول ثم انه يتخطى رقاب الناس اذا حضروا
وفي الحديث الذي يتخطى رقاب الناس يتخذ جسرا الى جهنم وقال
صلى الله عليه وسلم اذيت وآنيت ثم اذا فرش هذا فهل لمن سبق الى
المسجد ان يرفع ذلك ويصلي موضعه فيه قولان احدهما
ليس له ذلك لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه والثاني وهو
الصحيح ان لغيره رفعه والصلاة مكانه لان هذا السابق
يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم وهو مامور بذلك ايضا
وهو لا يتمكن من فعل هذا المامور واستيفاء هذا الحق الا برفع
ذلك المفروش وما لا يتم المامور الا به فهو مامور به وايضا
فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب وذلك منكر
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان

Copyright © King Saud University